



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ موضوع التعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٣.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٩٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لا سيما  
المادة الخامسة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٧/٨/٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص كل من البندين (٢) و(٣) من المادة السابعة من "نظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق  
بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدلان بما يلي:  
«٢- على المصرف:

أولاً: عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافة  
أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات  
الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير  
مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠٠/د.أ.  
أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (١)  
من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة  
الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣  
تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية  
موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها  
مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا، وعن مصدر هذه  
المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.

(ب) الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

(ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة  
الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب  
منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

ثانياً: عند استلامه طلب تنفيذ أي تحويل ناتج عن عملية صرافة أو شحن أوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة" الى اشخاص ثالثين في لبنان مهما بلغت قيمة المبلغ المحول:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (٢) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

٣- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوؤ مؤسسة صرافة عن إرسال اي من الاشعارين المذكورين في البند (٢) أعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه